جلسة الثلاثاء الموافق 30 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1657 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة القاضي الجزائي في تقصي ثبوت الجرائم" "سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى". إجراءات جزائية "الحكم: إصدار الحكم الجزائي: إصدار القاضي الحكم بالعقوبة حسب قناعته". عقوبات "الجرائم الواقعة على الأشخاص: الجرائم الواقعة على السمعة: القذف والسب بطريق الهاتف".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) القاضي الجزائي. سلطة واسعة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها وتكوين عقيدته من أدلة وقرائن الدعوى وجميع عناصرها لاستظهار الحقيقة القانونية عن طريق الاستنتاج والاستقراء العقلي. شرطه. أن يكون استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وألا تقيده الشريعة أو القانون بأدلة معينة.

(3) مثال على إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى وصحة تكوين المحكمة لعقيدتها مما توافر لديها من العناصر القانونية لجريمة السب عن طريق الهاتف وأركانها وثبوتها في حق الطاعنة وأدانتها بها مما يضحى معه النعي على الحكم مجرد جدل في ما لمحكمة الموضوع من سلطة وعدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 1657 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/30)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها. إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به منها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته ولصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية – ولو عدل عنه المتهم فيما بعد في الجرائم التعزيرية - ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولا عليها من بعد أن تتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قوليه أو فنية أو قرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية، إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها.

3- وحيث إن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه المستندة لأسباب الحكم المستأنف قد بني على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعن في دفاعه، إذ استظهر أركان الجريمة وأدلة الإثبات فيها واطمأن إلى ثبوت الاتهام في حقه من خلال الثابت بأوراق الدعوى حيث أورد الحكم المطعون فيه في حيثياته "وحيث توفرت الحجة الكافية (تصريحات الشاكي المعززة بمضمون الرسائل الموجهة من هاتف المتهمة لهاتف الشاكي عبر برنامج التواصل الاجتماعي "واتساب") لثبوت إدانة المتهمة من أجل ما نسب إليها (توفر أركان الجريمة وثبوت ركن الإسناد)، وحيث إن إنكار المتهمة لما نسب إليها مردود عليها ولا طائل من ورائه سوى محاولة مغالطة العدالة للتنصل من العقاب المستوجب ضدها نتيجة الجرم المرتكب من قبلها. وحيث إن تواجد مشاكل عائلية بين المتهمة والشاكية لا يعني حتما أن التهمة الموجهة للمتهمة كيدية. وحيث يتجه تسليط عقوبة على المتهمة من أجل ما نسب إليها طبق أحكام المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية وطبق المادة (2/427) من قانون العقوبات يراعى في تقديرها ظروف وملابسات القضية وظروف المتهمة، لما كان ما سبق ذكره وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبينها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان المتهمة من أجلها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وانتهت محكمة الدرجة الأولى إلى معاقبتها من أجلها وفق ما سبق بيانه وتؤيده المحكمة في ذلك مبدأ إدانة المتهمة من أجل ما نسب إليها مبني على أسبابها وأسباب هذه المحكمة مع تعديل العقوبة المقضي بها إلى تغريم المتهمة ألفي درهم". لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد قضى بالبراءة مما يفيد ضمناً برفض الدعوى المدنية ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية قد صادف صحيح القانون - مما يضحي معه النعي مجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته ومما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي غير قائم على أساس بما تقضي معه المحكمة برفض الطعن.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث تتحصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ 2023/6/30 وسابق عليه بدائرة .....:

- سبت المجني عليه زوجها/ ..... بما يخدش شرفه واعتباره بأن وجهت إليه ألفاظ السب المبينة في المحضر وكان ذلك بواسطة رسائل بعثت إليه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقاً للمادة 427 /2 من قانون الجرائم والعقوبات.

وحيث إنه وبجلسة 2023/09/18 حكمت المحكمة الابتدائية غيابيا: بتغريم المتهمة خمسة آلاف درهم عما هو منسوب إليها من اتهام.

لم ترتض الطاعنة بذلك القضاء فطعنت عليه بالمعارضة، وبجلسة 2023/10/23 حكمت المحكمة الابتدائية حضوريا بالمعارضة: 1- بقبول المعارضة من حيث الشكل لتقديمها خلال القيد الزمني. 2- وفي الموضوع بتأييد الإدانة وتعديل العقوبة لتصبح الغرامة 3 آلاف درهم مع الرسم المقرر.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف رقم 404 لسنة 2023، وبتاريخ 2023/11/13 قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع: 1- بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة ألفي درهم عما نسب إليها. 2- إلزام المتهمة بالرسوم القضائية.

لم ترتض المحكوم عليها بهذا القضاء فطعنت عليه بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن.

تنعي الطاعنة على الحكم الطعين في السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وذلك لعدم رد الحكم الطعين على الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر الدعوى وعدم رد الحكم الطعين على كيدية الاتهام وتلفيقه من قبل الشاكي ولوجود قضايا أحوال شخصية فيما بينهما بالإضافة إلى ذلك عدم رد المحكمة على اعتصام الطاعن بالإنكار في جميع مراحل الدعوى، السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الواقع وذلك لعدم وجود أي دليل إثبات ولعدم صحة الواقعة وعدم معقوليتها.

وحيث إنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في مجمل أسباب طعنه فهو غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة "أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها. إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به منها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة متى اطمأنت لصحته ولصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية – ولو عدل عنه المتهم فيما بعد في الجرائم التعزيرية - ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولا عليها من بعد أن تتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وأن ترد استقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، كما أنه من المقرر أيضاً أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قوليه أو فنية أو قرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء العقلي وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية، إلا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها. وحيث إن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في أسبابه المستندة لأسباب الحكم المستأنف قد بني على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله وفيه الرد المسقط لما أثاره الطاعن في دفاعه، إذ استظهر أركان الجريمة وأدلة الإثبات فيها واطمأن إلى ثبوت الاتهام في حقه من خلال الثابت بأوراق الدعوى حيث أورد الحكم المطعون فيه في حيثياته "وحيث توفرت الحجة الكافية (تصريحات الشاكي المعززة بمضمون الرسائل الموجهة من هاتف المتهمة لهاتف الشاكي عبر برنامج التواصل الاجتماعي ‘‘واتساب’’) لثبوت إدانة المتهمة من أجل ما نسب إليها (توفر أركان الجريمة وثبوت ركن الإسناد)، وحيث إن إنكار المتهمة لما نسب إليها مردود عليها ولا طائل من ورائه سوى محاولة مغالطة العدالة للتنصل من العقاب المستوجب ضدها نتيجة الجرم

المرتكب من قبلها. وحيث إن تواجد مشاكل عائلية بين المتهمة والشاكية لا يعني حتما أن التهمة الموجهة للمتهمة كيدية. وحيث يتجه تسليط عقوبة على المتهمة من أجل ما نسب إليها طبق أحكام المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية وطبق المادة (2/427) من قانون العقوبات يراعى في تقديرها ظروف وملابسات القضية وظروف المتهمة، لما كان ما سبق ذكره وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبينها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان المتهمة من أجلها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وانتهت محكمة الدرجة الأولى إلى معاقبتها من أجلها وفق ما سبق بيانه وتؤيده المحكمة في ذلك مبدأ إدانة المتهمة من أجل ما نسب إليها مبني على أسبابها وأسباب هذه المحكمة مع تعديل العقوبة المقضي بها إلى تغريم المتهمة ألفي درهم". لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد قضى بالبراءة مما يفيد ضمناً برفض الدعوى المدنية ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية قد صادف صحيح القانون - مما يضحي معه النعي مجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته ومما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويكون النعي غير قائم على أساس بما تقضي معه المحكمة برفض الطعن.